

وخلد نفسه فاعذ نصيبه لا يفسد له فيه الا ان قلع به الزنا في الثالث ما شاذ له فيه على الرفع كالو
قض خذ الوتة من البر من قدرت خصته وللاخذ في الرفع او اقبل التركيب باذن صاحبه
من بين في الذمة على ان يخص به في الرفع لا يمتنع الزنا على الرفع كالو ادعى الون ثم دينا لم يمتنع
وقاسا شاذة اوصف بعضهم فانما لف بائن نصيبه ولا يشار له منه غيره على الصريح المخوض لا
البع لا تترك في النية **باب الوكالة فاعده** من تحت سنة مباشره التي يقع توكيلها فيه
عائده ونوكله فيه على غيره ومن لا فله ومنه من الاصل والقبضات البديهة لا يرد في الرفع والقبض
المبت والمخضوب والامان والند والفتان والابدال الفاسد والاشهاد والقبضات والاشهاد والقبضات والاشهاد
للطلاق والقبض والاشهاد والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض
وكثيرا لم يرد في الرفع والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض
المنافق من ان لا يجوز له ان يزوج غيره من نفسه ولا يزوج غيره من نفسه ولا يزوج غيره من نفسه
ان توكيل الاباء في نكاح بناتها والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض
سائل منها في الرفع والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض
وهي المطلق يطلق في البدون لا يفتقد على الفاعل بغيره ويوقع من توكيله ومنها الامام الاظم
اذا كان شاهدا لا يجوز الاباء ولا منضم ولا منضم ولكنه منضم الفاعل حتى يوافق حواكها التي
عن الفاعل حتى وعمله باا انما لم يرفع له بالقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض
انتهت وقته وضمه في النكاح ومنها الكراهة في نكاحه في تزوج ابنته فانه يقع على
القبض والقبض من له قبض في قبض يوكيل فيه ولا يشار له نفسه خوف الحيف ومنها
المناهة في نكاحه في الطلاق والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض
امتناع شرايه لنفسه ومنها توكيله في طلاقه في الرفع ومنها توكيله في نكاحه في نكاحه
يجوز كافي منادى في النكاح ومنها توكيله في قبض كراهته حتى **باب الاقراء**
ضابط قال في الزنا ان يجمع انما اوجهها لا يفعل حال وهو اقراء المهره الثاني
من لا يفعل في قبض يوكيل في الثاني وهو اقراء الغلس الثاني لا يقع في شي ويؤخر هو اقراء الضحي الثاني
والثاني بين القيد والقبض في الجبر والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض
من ملك الاشارة الى ان من لا يشار له نفسه من الاصل والقبض والقبض والقبض والقبض
بذلك ولكن به الوكيل لا يفعله في الرفع والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض
به والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض
على انشائه والمن يرضى لقبول اقراءه هبهم واقبال للورثه لضمه فيما يختار الثاني والاشارة لقبول اقراءه
ما لم يوافق له ان يرضى لنفسه بالاشارة في الامام والقبض اذ اقبل فاقراءه انما تسلم المال
المعطي في بيعه وانما يشار له في قبضه بل هو لا يشار له في قبضه ولم يقبل من الامان والقبض
بالشر ولا ينجسه والغلس كما يرد في الرفع والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض

والمعنى

ولا يملك ان ينجس ولو باغ الى كالم عبد في وفاد من غلبهم خص وتاكدت اعنته قبل ان يزل
بلكا انما به فيجب **فاعده** قال في السيف الاقراء الاشارة الى ان من يرضى لنفسه مقبول وعلى غيره
قد يرضى ايها صوت فانه به وهي ما ذكره النووي ان اقراء الامام ما يرضى المال ما يرضى خلاف
اقراء الزوجي القيم على محضه وقال ابن خن ان كل من ارضى بغيره لم يقبل الا في
صوته وهو ان يحل العقد من غير اوصاله او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
وكل من ارضى لم يرضى على غيره الا في قبضه واداهه نعم في قبضه بغيره في ذلك ما اذا ارضى
للابن فانه يقبل من جوعه كما في غيرها في تناوبه وليس في الزنا وضمه **فاعده** قال
في التخصيص كل من له ما يقبل في قبضه فانه يقبل الا في قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
المناهة بالقبض الا في قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
اقربا له في ارضى جنابيه في بيته قال في قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
او وجها في قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
على ما اذا ارضى بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
لا يستثنى **فاعده** الاقراء لا يزوج من الامان لانه غير منضم بدخله الصدقات والمكدرات
يواخذ ظاهرها اما اقراءه ولا يقبل منه وعقوبته في ذلك ومن قبضه اذا ارضى بالطلاق من
ظاهرها لا يقبل وحكي وجهه انه اذا ارضى بالطلاق فانه لا يقبل من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
الزوجه والقيد باقية فادعها الزوج والقول في قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
وهي في قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
لطمع في القراءات يكون في قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
لو ارضت عليه ان يزوجها وان كان من الامان في قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
محملا على الاقراء لكونها انا لا احد يواظب عليه لانه هناك اقراء النكاح واعا ما يقع حجهه وهما مضمون
دليل يثبت الحكم به حتى يبين انك كانت قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
بالقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض
وان طالع يملك قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
لم يقبل قوله عليها في المهر ويمن في قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
بطلب من **فاعده** من ان يرضى بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
نحوه ولو يرضى في قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
القبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض والقبض
عن قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
نحوه او دعوى له لا يرد في قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره
ملا يقبل في الزنا لا يرضى الاقراء به ومن قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره او من قبضه بغيره